مثله ولا مانع اي من زوال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها
عن الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا اي سواء
قيل انها شرط او ركن كما قاله م ر لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه الرافعي
شرطيتها بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بنفسها او افتقرت الي نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال والاظهر
عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها
من الاركان اي لا بنفسها ايضا فلا تفتقر الي نية ولك ان تقول يجوز
تعلقها بنفسها ايضا كالصفة تتعلق ولا تؤثر كالعلم فتحصل نفسها
وغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها اه والاصل
فيها اي يرد عليه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يقرره في كل منهم اي المفسرين فان اراد اي حاصل كلام ان
مراتب الصلوات ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضا او كفاية فيعتبر
فيه ثلاثة اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني النفل ذو الوقت
او السبب فيشترط فيه امران الاول القصد والثاني التعيين ولا حاجة
لنية النفلية لانصرافه اليها باعتبار انه ادنى المراتب فلم يحتج لما يميزه
عن الفرض والثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين
لحمله علي المطلق ولا النفلية لانصرافه اليه اه كذا خط بعضهم وفي تعليله
بقوله باعتبار انه ادنى المراتب نظر لان ادنى المراتب ما بعده وهو
النفل المطلق وعلل م ر عدم وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية
ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها بانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في
صلاة الصبي اه   قصد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها
لا تنوى علي ما مر هو م ر اي بنا علي انها لا تتعلق بنفسها والتحقيق خلافه
وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او الفجر او صلاة الغداة او الصلاة التي
يثوب في اذانها او الصلاة التي يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي
بين الابرادين بشرطه كما في شم راي وان كان في قطر لا يسن الابراد
فيه كمصر   وتجب نية الفرضية لا يرد العبادات التي تجب فيها النية
تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط فيه بلا

خلاف

خلاف وقسم تشترط فيه علي الاصح وقسم لا تشترط فيه علي الاصح
وقسم لا تكفي فيه بل تضر في الاصح وذكر الدميري قسما خامسا وهو
ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان نية الفرضية
في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال القسم الاول
الحج والعمرة والزكاة فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا خلاف ومثال الثاني
الصلاة والجمعة منها فتشترط نية الفرضية فيها علي الاصح ومثال
الثالث الصوم فلا تشترط نية الفرضية فيه علي الاصح خلافا لظاهر المنهاج
ومثال القسم الرابع التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف كذا في شم ر وخ ط
علي المنهاج والمنع في الاخير من حيث الاقتصار علي الفرضية من
غير تعرض لاستباحة تنبيه مثل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة
اي في الصلوات الخمس اذ المكتوبة صارت حقيقة فيها ومثلها ايضا
نية النذر في المنذورة اذ النذر لا يكون الا فرضا   ولا تجب اي نية
الفرضية في صلاة الصبي وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا
وبذلك علم انه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية
قال علي الجلال ر وحاصل ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتداء
كما صححه في التحقيق هو المعتمد قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته
لا تقع فرضا فايجاب نية الفرضية عليه ايجاب نية خلاف الواقع وبهذا يفرق
بينه وبين وجوب القيام فانه لا يجوز تركه مع ما فيه من تمرينه
عليه ليالفه اذا بلغ لكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض
في نفسه وان كانت نافلة عليه وهذا مستند القايل بالوجوب وقد
علمت ان المعتمد خلافه   وتسن اي الاضافة   ولو غير العدد
اي عمدا او خطا وقوله لم تنعقد اي قطعا في الاول وعلي الراجح في الثاني
لان القاعدة ان ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطا فيه
وهذا منه لان عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن التعيين لان الظهر
مثلا اربع ركعات والمغرب ثلاثة وهكذا   اما اذا فعل ذلك اي
قصد حقيقة احدهما الشرعية في غير وقته عامدا كما قاله ق ل وقيل له
ما بعده بان قصد ان الاداء ماكان داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت

Copyright © King Saud University